تشديد ميما وكسر الدال على المشهور وقيل بتخفيف
الصاد قال الخطابي هو بفتح الدال فصل في
البقر ذكر صاحب كتاب الزينة ان لفظة البقر من
البقر وهو الشق لانه يبقر الارض اى يشقها ولفظة
الغنم من الغنيمة والجمل من الجمال لان العرب يتجمل به
وهو ضعيف والبقر جنس وانواعه الجاموس و
العراب والدربانية وهي التي يحمل عليها ولها لغة
وفي الصحاح البقر للذكر والانثى والهاء للافراد
كالتمر والتمرة والبقور البقر والياء والواو
زايدان واهل اليمن يسمون البقرة باقورة والباقر
اسم جمع للبقر يعني كالجامل لجماعة الجمال وفي
شرح النووي البقر جنس واحدته بقرة وباقورة
وعن ابي يوسف البقر الانثى قوله ليس في اقل
من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سايمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في السنة الثانية وفي اربعين مسنة او مسنة
وهي التي طعنت في الثالثة اختلف الناس في زكاة
البقر فقالت الظاهرية لا زكاة في اقل من خمسين
من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا
ففيها بقرة وفي المايتين بقرتان ثم في كل خمسين بقرة
ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين وقال
آخرون في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها بقرتان الى مايتين وعشرين فاذا زادت
واحدة ففي كل اربعين

واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة قال ابن حزم وابن
المنذر هذا قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله
الانصاري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن
جابر وقتادة والزهري وفقهاء المدينة قال ابن حزم
فيلزم مالكا اتباعهم على اصله وما يروى فيه من الاثر
موقوف منقطع واعتبروا بالابل كما في الاضحية اذ كل
منها يجزيه عن سبعة ويرد عليهم بان في خمس من الابل
بخمس وثلاثين من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في الابل
وعن مصدق ابي بكر انه اخذ من كل عشر بقرات
بقرة ومذهبنا قول علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري
والشعبي وطاووس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد
العزيز والحكم بن عتيبة وسليمان ابن موسى الدمشقي
ومالك والشافعي وابن حنبل وحكى بن المنذر عن
ابي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه وفي ثلاثين
تبيع وفي البرابع ليس في اقل من ثلاثين من البقر
زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة ولا شيء
في الزيادة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت ففيها مسنة
وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة انتهى كلام علاء الدين
الكاساني رحمه الله وذكرنا فيه ثلاثة مذاهب غير
ما ذكر وبالله التوفيق ثم في الكتب الامهات كالمبسوط
والمحيط والبدايع والمفيد والمزيد والتحفة و
الغنية في الاربعين مسنة ولم يذكروا المسن وفي
الاسبيجابي والوبري والينابيع وملتقى البحار
وفي الاربعين مسن او مسنة كما ذكر في الكتاب
وهو الحق اذا لا فرق بين الذكر والانثى في البقر و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)